

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النسخة الخامسة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط - شالة

الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24

0537.76.54.13

الحساب رقم :

310 810 1014029004423101 33

المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط  
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل  
المطبعة الرسمية

### تعريفة الاشتراك

في الخارج	في المغرب	
	سنة	ستة أشهر
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

### بيان النشرات

النشرة العامة .....	.....
نشرة مداولات مجلس النواب .....	.....
نشرة مداولات مجلس المستشارين .....	.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....	.....
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....	.....
نشرة الترجمة الرسمية .....	.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الموافقة على عقد ضمان قرض بين المملكة المغربية ومؤسسة

.KFW

مرسوم رقم 2.14.623 صادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بالموافقة على العقد المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وأربعين مليون أورو (42.000.000 أورو) منحه المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «البرنامج المندمج للموارد المائية بتنسيفت». .....  
7360 مدونة السير على الطرق .- نص تطبيقي.

مرسوم رقم 2.14.592 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014)

بتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.....  
7361

### فهرست

صفحة

### نصوص عامة

تعيين السلطات الحكومية التي تبرم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين.

مرسوم رقم 2.14.323 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتعيين السلطات الحكومية التي تبرم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين.....  
7360



7381	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3250.14 صادر في 29 من ذي القعده 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7382	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3251.14 صادر في 29 من ذي القعده 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	<b>المنطقة الصناعية بتازة. - الإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات في اقتناه بقعة أرضية لإيواء مركز متعدد الخدمات.</b>
7382	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2677.14 صادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بغير قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3744.11 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1433 (11 مايو 2012) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتنمية في اقتناه بقعة أرضية لإيواء مركز متعدد الخدمات بالمنطقة الصناعية بتازة.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

	<b>وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.</b>
7383	قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 صادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط.....

7377	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3153.14 صادر في 21 من ذي القعده 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7378	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3184.14 صادر في 23 من ذي القعده 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7378	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3185.14 صادر في 23 من ذي القعده 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7379	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3186.14 صادر في 23 من ذي القعده 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7379	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3187.14 صادر في 23 من ذي القعده 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7380	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3188.14 صادر في 23 من ذي القعده 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7380	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3189.14 صادر في 23 من ذي القعده 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
7381	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأظر رقم 3249.14 صادر في 29 من ذي القعده 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.14.623 صادر في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014) بالموافقة على العقد المبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وأربعين مليون أورو (42.000.000 أورو) منحه المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «البرنامج المندرج للموارد المائية بتنسيفت».

رئيس الحكومة،

بناء على البند ا من الفصل 41 من قانون المالية لسنة المالية 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 18 أغسطس 2014 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ اثنان وأربعين مليون أورو (42.000.000 أورو) منحه المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «البرنامج المندرج للموارد المائية بتنسيفت».

### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1435 (3 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.323 صادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتعيين السلطات الحكومية التي تبرم باسم الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية المنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 89 من الدستور:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تمت تغييره: وعلى المواد 6 (II- جيم- 2°) و 92 (I- 29°) و 130 (II) و 247 (II-XVI و XXII) من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 15 من ذي القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يبرم باسم الدولة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكنى أو الأشخاص المفوض لهم ذلك، الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 247 (II-XVI و XXII) من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر.

### المادة الثانية

يبرم باسم الدولة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي أو الأشخاص المفوض لهم ذلك، الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد 6 (II- جيم- 2°) و 92 (I- 29°) و 130 (II) من المدونة العامة السالفة الذكر.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وزیر السکنى وسياسة المدينة وزیر التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعاطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزیر السکنى وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزیر التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3399.14 صادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بتطبيق رسم نهائى مضاد للإغراق على واردات الورق A4 ذات منشأ البرتغال.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،  
وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 26 و30 و32 و33 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه :

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قررا ما يلي :

### المادة الأولى

تخضع الواردات من الورق ذي وزن 70 جم/م<sup>2</sup> أو أكثر دون أن يتجاوز 90 جم/م<sup>2</sup> على شكل صفائح مستطيلة في حالتها غير المطوية يبلغ مقاييس أحد أضلاعها 297 مم والضلوع الآخر 210 مم (حجم A4)، ذات منشأ البرتغال، والمصنفة في البند التعريفى 4802.56.90.00 لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائى مضاد للإغراق وفقاً لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 من هذا القرار المشترك.

### المادة الثانية

يتم تحصيل مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق المودع برسم القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 925.14 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الورق A4 ذات منشأ البرتغال، وكذا الرسم النهائي المحدد بهذا القرار المشترك لفائدة الغزينة في حدود مبلغ الرسم النهائي المضاد للإغراق المحدد بهذا القرار المشترك.

### المادة الثالثة

يطبق الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار المشترك مع مراعاة أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.14.592 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 44 إلى 50 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1435 (2 أكتوبر 2014) ،

رسماً ما يلي :

### المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 15.- يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مخصصة.....»

«يجب علاوة على ذلك أن تجهز هذه المركبات بعجلة احتياطية تستجيب للخصائص المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة :

«غير أنه، تستثنى من شرط العجلة الاحتياطية، المركبات المزودة بجهاز لنفخ العجلات والتي لا تتمكن هندستها من حمل عجلة احتياطية تقليدية وكذلك المركبات المزودة بعجلات تمكن من السير وهي فارغة من الهواء «Run flat» :

«يجب أن تبرز على طول السطح الدارج .....  
(الباقي لا تغيير فيه).

### المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك، المكلف بالنقل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيمه بالعطاف :

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل  
واللوجيستيك المكلف بالنقل ،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

## ملحق رقم 2

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

تم تحديد هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة عادلة بين المتوسط المرجح لأسعار تصدير الورق A4 نحو المغرب وبين المتوسط المرجح لأسعار بيعه في السوق الداخلي في البرتغال خلال المدة الممتدة ما بين فاتح يناير 2012 و 31 ديسمبر 2012، وذلك طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية والفرقة أ) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 السالف الذكر.

بالنظر إلى تعاون المصدر البرتغالي المعنى (PORTUCEL) و(SOPORCEL) في التحقيق، تم تحديد أسعار التصدير والقيم العادلة للورق A4 على أساس المعطيات المقدمة من طرف المصدر المذكور وخاصة ببيعاته من الورق A4 في السوق الداخلي في البرتغال ومبيعاته نحو المغرب خلال سنة 2012، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 1 والمادة 3 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

بفرض إجراء المقارنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الملحق، تم تعديل أسعار التصدير والقيم العادلة وجعلها في نفس المستوى التجاري «الخروج من المصنع» طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645 السالف الذكر.

## المادة الرابعة

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 15.09 تحدد أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 من هذا القرار المشترك.

## المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

## المادة السادسة

يعلم بأحكام هذا القرار المشترك ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

\*

\* \*

## ملحق رقم 1

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب تطبيقه على واردات الورق A4 ذات منشأ البرتغال حسب المصادر

المصادر	الرسم النهائي المضاد للإغراق
PORTUCEL SOPORCEL	10.60%
المصادر الآخرين	10.60%

\* \* \*

## نصوص خاصة

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 3040.14 صادر في 2 ذي القعدة 1435 (29 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء**

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة  
والأسرة والتنمية الاجتماعية .

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله امحيدات، رئيس قسم الموارد البشرية  
بوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء  
أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية  
الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين  
لنفس الوزارة للقيام بمهاميات داخل المملكة وكذا على التعويضات  
المربطة بها والأمر بصرفها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2319.14  
 الصادر في 25 من شعبان 1435 (23 يونيو 2014) بتفويض الإمضاء .  
وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1435 (29 أغسطس 2014).

الإمضاء : بسمة الحقاوي.

**قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2851.14 صادر في 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014) بتفويض الإمضاء .**

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة  
والأسرة والتنمية الاجتماعية .

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن  
والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة  
عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر  
بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات  
والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية  
المتعلقة بميزانية مصلحة التوجيه والدعم المعترفة مصلحة للدولة  
مسيرة بصورة مستقلة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 10 شوال 1435 (7 أغسطس 2014).

الإمضاء : بسمة الحقاوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3277.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛ وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي عمراوي، الكاتب العام لإقليم طانطان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وبأي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسروكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3276.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛ وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين هلو، عامل إقليم طانطان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وبأي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسروكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3279.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر تويي بنجلون، الكاتب العام لعمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقى بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المنسوبة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3278.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد لوميم، رئيس قسم الشؤون الداخلية بإقليم وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقى بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المنسوبة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3281.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بلعباس، الكاتب العام لإقليم الحسيمة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وبأي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3280.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد الكياك، الكاتب العام لإقليم الدريوش، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وبأي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3283.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

قرار لوزير الداخلية رقم 3282.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية.

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية.

قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر التويبي، الكاتب العام لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقى بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

يفوض إلى السيد عبد الحميد باليمني، الكاتب العام لإقليم طوان، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقى بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

### المادة الثانية

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3285.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب العلمي، الكاتب العام لعمالة وجدة - أنجاد، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وبأي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة للموطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المنسوبة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3284.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الصبار، عامل إقليم شيشاوة، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وبأي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المنسوبة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3287.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الورادي، الكاتب العام لإقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقى بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 3286.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد مرغيش، عامل إقليم الرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقى بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3139.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et industriel

- Qualification master en ingénierie génie civil, en spécialité: génie civil et industriel, préparée et délivrée au siège de l' Université nationale polytechnique de Lviv-Ukraine - le 31 décembre 2013, assortie du diploma of bachelor of civil engineering, délivré par la même université - le 31 mai 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الداخلية رقم 3288.14 صادر في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :  
وعلى القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد لامين بنعمر، وإلي جهة وادي الذهب - لكويرة، عامل إقليم وادي الذهب، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقى بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس الإقليم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1435 (24 سبتمبر 2014).

الإمضاء: محمد حصاد.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3141.14**  
**صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،**  
**بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :**

**وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :**

**وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،**  
**قرر ما يلي :**

#### المادة الأولى

**Commande et** تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
**supervision des systèmes** الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy-France, délivré le 19 avril 2011, assorti du diplôme d'études universitaires générales sciences et technologies, mention : électronique, électrotechnique, automatique et réseaux, préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy 1 - France - le 28 novembre 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
**وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).**

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3140.14**  
**صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،**  
**بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :**

**وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :**

**وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،**  
**قرر ما يلي :**

#### المادة الأولى

**Bâtiment et travaux publics** : تقبل معادلة الماستر، تخصص :  
**الشهادة التالية :**

- Master sciences, technologies, santé, mention : physique, mécanique et sciences de l'ingénieur, spécialité : bâtiment et travaux publics, préparé et délivré au siège de l'Université le Havre - France - le 18 décembre 2012, assorti de la licence sciences, technologies, santé, mention : mécanique et ingénierie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Toulouse III - France - le 9 mars 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
**وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).**

الإمضاء: لحسن الداودي.

**3143.14** قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1435.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Informatique : تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-Montbeliard, spécialité : informatique - France, délivré le 15 octobre 2013, assorti du diplôme universitaire de technologie (DUT) : génie informatique, délivré par la Faculté des sciences et techniques Gueliz - Marrakech - le 13 juillet 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**3142.14** قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1435.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه .

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Technologie de radio : تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur, spécialité : technologie de radio, délivrée par l'Université d'Etat de télécommunication de Saint-Pétersbourg - Bonch - Brouvitch - Fédération de Russie - le 19 juin 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3145.14  
صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie Civil الشهادة  
التالية :

- Ingénieur diplômé de Génie Civil, délivré par la faculté  
du génie civile de l'Université technique de Budapest -  
Hongrie - le 29 juin 1978,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب  
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3144.14  
صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie électrique  
الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-  
Montbeliard, spécialité : génie électrique - France, délivré - le  
15 octobre 2013, assorti du diplôme d'études universitaires  
en sciences et techniques (D.E.U.S.T), tronc commun : génie  
électrique - génie mécanique, délivré par la Faculté des  
sciences et techniques Tanger, session : juin 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3147.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3146.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمساطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique

الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs électriques de Grenoble - option : électrotechnique -France , délivré le 9 juillet 1986,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمساطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique الشهادة

التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille 1, sciences et technologies, spécialité : mécanique - France, délivré le 17 mars 2010,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3149.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de compiegne en mécanique, option : génie mécanique-France, délivré le 5 novembre 2009, assorti du diplôme d'études universitaires générales sciences, technologie et santé dans le domaine sciences, technologie et santé, mention : mathématique, préparé et délivré au siège de l'Université de Picardie Jules Verne - France au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3148.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2014 ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut des sciences et techniques des Yvelines, spécialité : informatique, délivré par l'Institut des sciences et techniques des Yvelines, Université de Versailles - Saint-Quentin-en-Yvelines - France - le 30 octobre 2012,

مشفوعة بشهادة التقني المتخصص في تقني متخصص في تنمية المعلومات مسلمة من المعهد المتخصص في تكوين خدمات التصدير بالدار البيضاء بتاريخ 22 نوفمبر 2007 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**3151.14**  
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3151.14  
 الصادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد  
 بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :  
 الشهادة التالية : alimentaires

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure  
 d'agronomie et des industries alimentaires, spécialité :  
 industries alimentaires, Université de Lorraine - France,  
 délivré - le 30 novembre 2012, assorti du diplôme  
 d'Etudes universitaires sciences et techniques (DEUST)  
 spécialité : biologie chimie géologie (BCG), option :  
 biologie, délivré par la Faculté des sciences et techniques -  
 Gueliz - Marrakech - le 3 juillet 2008.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**3150.14**  
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3150.14  
 الصادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد  
 بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
 معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة  
 والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الإجازة المهنية، تخصص :  
 الشهادة التالية : systèmes

- Título universitario oficial de ingeniero tecnico en informatica de  
 sistemas, délivré par Escuela politecnica superior - Universidad de  
 Alicante - Espagne - le 28 janvier 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريوس للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية  
 أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3153.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

قبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie Civil الشهادة التالية :

- Titlul de Inginer în domeniul Inginerie Civilă, specializarea inginerie civilă, délivré par Universitatea tehnică de constructii Bucuresti-Romania-le 23 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3152.14 صادر في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

قبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Technologie de l'ingénierie des télécommunications الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science télécommunications engineering technology-technical, préparé et délivré au siège du College of applied science and technology ; Rochester Institute of technology-U.S.A - le 24 mai 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1435 (17 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3185.14  
صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2014، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences environnementales الشهادة التالية :

- Titolo di dottore di ricerca in gestione e valorizzazione delle risorse nei territori collinari e montani, Italie, délivré par Universita politecnica delle marche - le 18 décembre 2009,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاص : «Horticulture».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3184.14  
صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلام الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 15 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématique الشهادة التالية :

- Degree of master of arts, délivré par Rhode Island College, USA - le 16 mai 2013,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية المسلمة بكلية العلوم - أكدال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3187.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

Techologie de l'information تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : et web الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : informatique, spécialité : technologie de l'information et web, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 1 - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك «métiers du net» المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات - بتطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3186.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Techologie de l'information Statistique et recherche opérationnelle تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : shéhada de recherche opérationnelle :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : mathématiques, spécialité : statistique et recherche opérationnelle, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti de la licence sciences et technologies, mention : mathématiques, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2007-2008 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3189.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2014،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Mathématiques appliquées :  
تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences et technologies, à finalité recherche, mention : mathématique et modélisation, spécialité : mathématiques appliquées, préparé et délivré au siège de l'Université des sciences et technologies de Lille - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك العلوم الرياضية والتطبيقات المسلمة من كلية العلوم عين الشق - الدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3188.14 صادر في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربوع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربوع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلال الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Biologie الشهادة التالية :

- Den hochschulgrad diplom-biologin (dipl.biol), délivré par Fakultat fur mathematik und naturwissenschaften, carl von ossietzky Universitat, Oldenburg, Allemagne - le 22 octobre 2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، البيولوجيا النباتية المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1435 (19 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3250.14 صادر في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 مאי 2014،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Management الشهادة التالية :

- Diplome EDHEC, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales du nord, EDHEC business School - France - le 16 mars 2013,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3249.14 صادر في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Gestion الشهادة التالية :

- Le grade de docteur de l'Université en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France - le 16 décembre 2013, assorti du master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : sciences du management et administration, spécialité : sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 - France - le 9 octobre 2007,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة بتاريخ 21 يوليو 2004.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2677.14 الصادر في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3744.11 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1433 (11 مايو 2012) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتنaze في اقتناه بقعة أرضية لإيواء مركز متعدد الخدمات بالمنطقة الصناعية بتازة.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،  
بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3744.11 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1433 (11 مايو 2012) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتنaze في اقتناه بقعة أرضية لإيواء مركز متعدد الخدمات بالمنطقة الصناعية بتازة ؛  
وعلى محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة ملفات الاستثمار بتاريخ 21 سبتمبر 2010 المتعلقة بمنع غرفة التجارة والصناعة والخدمات لتنaze بقعة أرضية بالشطر الثاني من المنطقة الصناعية بتازة ؛  
وعلى محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتنaze المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2010 ؛  
وعلى الميزانية المعدلة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتنaze برسم سنة 2010 ؛  
وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية.

#### قرر ما يلي :

##### المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة السالف الذكر رقم 3744.11 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1433 (11 مايو 2012) : «المادة الأولى. - يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لتنaze في أن تقتني من شركة العمران القابضة القطعة الأرضية موضوع الرسوم العقارية رقم - TF1 : 12.406/21 - TF2 : 12.407/21 - TF3 : 12.408/21 - العقارية رقم - TF4: 12.409/21 - TF5: 12.410/21 - TF6: 12.411/21 - TF7: 12.412/21 - TF8: 12.414/21 - TF9: 12.415/21 - TF10: 12.416/21 - TF11: 12.417/21 - TF12: 12.418/21 - TF13: 12.419/21 - TF14: 12.420/21 - TF15: 12.421/21 بمساحة قدرها 645 م<sup>2</sup> بالشطر الثاني من المنطقة الصناعية بتازة.

وسيتم بيع القطعة الأرضية بثمن إجمالي قدره مائة وثلاثة وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين درهماً (143.467 درهماً).

##### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1435 (18 يوليو 2014).

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3251.14 صادر في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلّق بتحديد الشروط والمساطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2014،

قرر ما يلي :

##### المادة الأولى

قبل معادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Sciences économiques et gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de licence droit, sciences économiques et de gestion, mention : sciences économiques et de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 15 novembre 2010,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، المسلم من المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلام، مسلك : techniques de management بتاريخ 30 ديسمبر 2009.

##### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1435 (25 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

### الباب الأول

#### مقتضيات عامة

##### المادة الأولى

يحدث لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط معهد تكوين التقنيين في التجارة والمحاسبة يسمى «معهد التجارة والتدبير للرباط» يحدد مقره وطاقته الاستيعابية والتخصصات وبرامج التكوين ومدتها في الملحقين المرفقين بهذا القرار.

##### المادة 2

يهدف هذا المعهد إلى تكوين تقنيين في ميدان التجارة والمحاسبة في القطاعين الخاص والعام.

كما يمكن للمعهد أن يقوم في نطاق اختصاصه بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

### الباب الثاني

#### التنظيم الإداري والتربوي للمعهد

##### المادة 3

يسير المعهد من طرف مدير يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتسبة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 11 والمتوفرة على الأقل على أقدمية أربع سنوات من الخدمة.

##### المادة 4

يقوم المدير بتدبير شؤون المعهد والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته وبالسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

##### المادة 5

يساعد مدير المعهد في مهامه مدير الدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتسبة إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجر رقم 10 أو درجة مماثلة ومتوفرة على أقدمية 7 سنوات من الخدمة.

##### المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التأطير والتنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين الملقنة بالمعهد، كما ينوب عن المدير إذا عاقه عائق، ويعتبر المسؤول الثاني في المعهد.

### نصوص خاصة

وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2966.14 صادر في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014) بشأن إحداث وتنظيم «معهد التجارة والتدبير للرباط» لدى غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرباط

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه،

وعلى القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ولا سيما المادة 5 منه : وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسخير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئات التقنيين المشتركة بين الوزارات،

**الباب الثالث****نظام التكوين****المادة 12**

يتم القبول بسلوك التقني على إثر مبارأة يشارك فيها :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية من سلك البакلوريا أو ما يعادلها :
- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله وذلك في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى علها.

**المادة 13**

يمكن أن يقبل بالمعهد، الأجانب المترشحون من طرف حكوماتهم وأو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف المعهد في حدود 20 % من عدد المقاعد المتبارى علها.

**المادة 14**

تحدد مدة التكوين بسلوك التقني في سنتين، يتلقى المتدربون خلالها تكوينا تقنيا مهنيا، نظريا وتطبيقيا وتدريبات ميدانية وتكونينا عاما في التربية البدنية والفكيرية والأخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين.

**المادة 15**

يختتم التكوين بتسلیم الناجحين «دبلوم التقني» يشار فيه إلى إسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص اللذين تم فيما التكوين.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

**الباب الرابع****مقتضيات مختلفة****المادة 16**

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة طبقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

**المادة 17**

نظام المعهد نظام خارجي.

**المادة 18**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1435 (19 أغسطس 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

**المادة 7**

يساعد المدير في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يضم تحت رئاسة المدير مساعديه هذا الأخير وممثلي هيئة التكوين لمختلف الشعب، وتحدد اختصاصاته طبقا للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، المشار إليه أعلاه.

تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيل وتسيير هذا المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

**المادة 8**

يحدث على صعيد المعهد مجلس للإتقان طبقا للمادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني المشار إليه أعلاه.

يساهم مجلس الإتقان في العمل على ملاءمة التكوين لاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في تقييم التدبير العام للمعهد ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس الإتقان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة.

**المادة 9**

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى مدير المعهد ومدير الدراسات والحارس العام من :

- هيئة التكوين :

- مستخدمين إداريين وتقنيين.

**المادة 10**

تتألف هيئة التكوين من مكونين قاربين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 مايو 1990) والمرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربیع الآخر 1427 (3 مايو 2006) المشار إليهما أعلاه، ومكونين عرضيين يستفيدون من مقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 السالف الذكر.

**المادة 11**

يقوم الحارس العام، تحت إشراف مدير المعهد، بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين وتتبع أعمالهم كما يقوم بالأعمال الإدارية المتصلة بسير المعهد.

\* \*

**ملحق رقم (1)**  
**الطاقة الاستيعابية والشعب**

الشعب والتخصصات	الطاقة الاستيعابية	مقر المؤسسة	اسم المؤسسة
1- نقل التجارة، 2- نقل المحاسبة.	80	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للرياط	معهد التجارة والتدريب للرياط

**ملحق رقم (2)**  
**برامج التكوين ومددها**

المستوى التقني: شعبة التجارة

المواد	وحدات التكوين	السنة الأولى	السنة الثانية	عدد الساعات	المجموع
المهنة والتكوين		15	15	30	
تنظيم المقاولة		30	30	60	
المحيط الاقتصادي للمقاولة		30	30	60	
الاحصائيات		30	30	60	
القانون التجاري Droit commercial		30	30	60	
التسويق التنفيذي		60	60	120	
تبير الوقت		21	24	45	
تقنيات التواصل		75	75	150	
المعلومات		75	75	150	
تقنيات المحاسبة		30	30	60	
الحسابات المالية		30	30	60	
إجراءات الجودة		20	25	45	
التشغيل وروح المقاولة		60	60	120	
تقنيات الاستكشاف		60	60	120	
تقنيات البيع		60	60	120	
تنظيم قوة البيع		60	60	120	
تدريب الاستئناس في الوسط المهني		60	60	120	
لوجستيك وتدريب الطلبيات		30	30	60	
تدريب ما بعد البيع		30	30	60	
تقنيات التجارة الدولية		60	60	120	
تدريب التمور		45	45	90	
التسويق عن بعد		20	25	45	
تدريب لللدماج في الوسط المهني		90	90	180	
مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات		1021	1034	2055	

## المستوى التقني . شعبة المحاسبة

المادة	وحدات التكوين	السنة الأولى	السنة الثانية	عدد الساعات	المجموع
المهنة والتكون		15	15	30	
قانون الأعمال		30	30	60	
تنظيم المقاولة		30	30	60	
تقنيات التواصل		75	75	150	
المعلومات		75	75	150	
الإحصائيات		30	30	60	
الحسابات المالية		30	30	60	
تدبير الوقت		21	24	45	
إجراءات الجودة		20	25	45	
التشغيل وروح المقاولة		60	60	120	
تنظيم المحاسباتي		20	25	45	
معالجة الوثائق المحاسباتية		20	25	45	
تدبير التحصيل		30	30	60	
معالجة المعطيات المحاسبية الجارية		45	45	90	
تدبير الأجر		30	30	60	
تدريب الاستئناس في الوسط المهني		60	60	120	
عمليات نهاية المرحلة		45	45	90	
عمليات نهاية السنة		45	45	90	
التصريحات الضريبية والاجتماعية		75	75	150	
حساب التكاليف		45	45	90	
تدبير الميزانية		45	45	90	
تدريب للدماج في الوسط المهني		90	90	180	
مجموع الدروس النظرية والتطبيقية بالساعات		936	954	1890	